استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض وقوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف
يحيي الارض بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لاكها اي
مضغها بين لحييه اي جانبي فمه ولم يتفكر فيها اوعد بترك
التفكر فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظنيا
لاحتمال الامر لغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الاحاد
وجوابه ما في شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف في
الوجوب الشرعي على ان الاجماع على انه متواتر اذ بلغ ناقلوه
حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع واستدلوا ايضا
بان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات مبسوطة
مع الجواب عنها في محالها **قوله** وقد علم انه من تتمة الدليل وتوطئة
لما بعده ليفيد قوله واتبعوه انهم مامورون بالعلم الذي صدر
منه ودفع لما قد يتوهم من كون الامر مقصورا على ظاهره
من طلب العلم منه فالامتثال يقرر المراد منه **قوله** وتقاس
غير الايمان عليه اراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة و
والا فالايمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجيء الرسول
به صلى الله عليه وسلم **قوله** واتبعوه لعلكم تهتدون اي والامر
للوجوب فوجب النظر لان التقليد لا يوصل الى العلم اي اتبعوه
في افعاله واقواله ومن جملة افعاله العلم بذلك **قوله** وقال
العنبري مقابل لقوله فقال كثيرون **قوله** وقيل النظر فيه حرام

مقابل

مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشرح
وحاصل الخلاف ثلاثة اقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر
يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام
ومحل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين وعدمه
النظر في غير معرفة الله تعالى اما هي فالنظر فيها واجب
اجماعا كما ذكره التفتازاني وغيره ه قال سم وفيه امران
الاول ينبغي ان مرجع الهاء في قوله كما ذكره التفتازاني وغيره
قوله اما النظر فيها فواجب اجماعا لا ما قبله ايضا لان السعد
لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكروا انما ابتدأ بقوله البحث
الرابع لا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة
الله تعالى اي لاجل حصولها ثم اخذ يستدل على ذلك والثاني
ان الظاهر ان ما ذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر في
معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره لما ترى الى تمثيل الشارح لمحل
الخلاف بقوله وجوب الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من
الصفات فان ذلك متعلق بمعرفته تعالى والى استدلاله بقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته وهو
متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح في جريان الخلاف مطلقا
والى ما حكاه من استدلال العنبري على الجواز فانه متعلق
بمعرفته تعالى وهو يقتضي جريان الخلاف مطلقا على ان
السعد في اثناء استدلاله على الوجوب قال ما نصه على انه لو
ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فهذا لا ينافي
وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة ه وفيه اشعار
بانه غير قاطع بعموم حكم الاجماع الذي حكاه فليتامل سم **قوله**

الاقوال ثلاثة
يجب النظر يجب
التقليد ويحرم النظر
يجوز النظر ومحل
النظر في
معرفة
الله واجب
اجماعا ذكره
التفتازاني وغيره

Copyright © King Saud University